



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا

بشأن الزئبق

الاجتماع الأول

جنيف، ٢٤-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٥ (أ) '٤' من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل تعرض على مؤتمر الأطراف لكي يتخذ

إجراءً بشأنها في اجتماعه الأول: مسائل تنص

عليها الاتفاقية: تدابير تفعيل ترتيبات الآلية

المالية المشار إليها في المادة ١٣

توجيهات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجيات شاملة وسياسات وأولويات برنامجية، وأهمية الحصول على موارد مالية واستخدامها وبشأن قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

مذكرة من الأمانة

١- تحدد اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، في الفقرة ٥ من المادة ١٣، آلية لتوفير موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ومناسبة التوقيت. وتهدف الآلية إلى دعم الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وتنص الفقرة ١٠ من المادة ١٣ على أنه يتعين، في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، أن يتفق مؤتمر الأطراف والكيانان اللذان يشكلان الآلية على ترتيبات لتفعيل تشغيل الآلية.

٢- وبموجب الفقرة ٦ من المادة ١٣ من الاتفاقية فإن الآلية تشتمل على عنصرين: الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وبرنامج دولي محدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية. وترد معلومات عن العنصر الأول في هذه المذكرة بينما ترد معلومات عن العنصر الثاني في مذكرة الأمانة بشأن البرنامج (UNEP/MC/COP.1/9). ويرد مشروع مقرر لتفعيل تشغيل الآلية، يشمل كلا العنصرين، مرفقاً بكلتا المذكرتين.

٣- وبموجب الفقرة ٧ من المادة ١٣ من الاتفاقية، يتعين على الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية أن يوفر موارد مالية جديدة كافية يمكن التنبؤ بها ومناسبة التوقيت لتغطية التكاليف دعماً لتنفيذ هذه الاتفاقية على النحو الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف. كذلك يتعين، بموجب الفقرة ٧، أن يعمل الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة

العالمية، لأغراض الاتفاقية، تحت توجيه مؤتمر الأطراف ويخضع للمساءلة أمامه، وأن يوفر موارد لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض الأنشطة التمكينية. وتقضي الفقرة ٧ كذلك بأن يقدم مؤتمر الأطراف توجيهات بشأن استراتيجيات شاملة وسياسات وأولويات برنامجية وأهلية الحصول على موارد مالية واستخدامها، فضلاً عن توجيهات بشأن قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. علاوةً على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ١٣ على أنه عند توفير الموارد فإنه يتعين على مرفق البيئة العالمية أن يضع في الاعتبار مستويات الخفض المتوقعة لكميات الزئبق من نشاط ما مقترح مقارنةً بتكاليفه.

٤- وفي الفقرة ٣ من قرار مؤتمر المفوضين لاتفاقية ميناماتا بشأن الترتيبات المالية UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4)، المرفق الأول)، قرر المؤتمر أن تضع لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق توجيهات بشأن استراتيجيات شاملة وسياسات وأولويات برنامجية وأهلية الحصول على موارد مالية واستخدامها وقائمة إرشادية بفئات الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وأن تعتمد اللجنة هذه التوجيهات مؤقتاً إلى حين اعتمادها رسمياً من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

٥- واستعرضت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة، التي عقدت في بانكوك في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، المبادئ التوجيهية الأولية لمرفق البيئة العالمية واعتمدت وثيقة تقدم توجيهات إلى مرفق البيئة العالمية عند تنفيذه لبرنامج الزئبق ضمن إستراتيجية مجال التركيز المتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات خلال فترة التجديد السادس لمرفق البيئة العالمية (المعروف بالتجديد السادس لموارد المرفق) UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/24)، المرفق الثالث، الفرع أولاً، ألف). وفي هذه الوثيقة طلبت اللجنة إلى المرفق أن يوسع، عند تقديم الدعم المالي إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يخص الأنشطة التي تنفذ في إطار اتفاقية ميناماتا، نطاق أهلية حصول الأنشطة التمكينية على التمويل لكي يشمل الدول غير الموقعة، شريطة أن تكون هذه الدول قد اتخذت خطوات ذات مغزى باتجاه أن تصبح أطرافاً ويستدل على ذلك برسالة من الوزير المختص إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وإلى المسؤول التنفيذي الأول ورئيس مرفق البيئة العالمية. وقد وافق مجلس مرفق البيئة العالمية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ على توسيع نطاق الأهلية.

٦- واستفادت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة، التي عُقدت في البحر الميت بالأردن في الفترة من ١٠ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦، من التوجيهات المقدمة إلى التجديد السادس لمرفق البيئة العالمية (”التوجيهات المؤقتة لتنفيذ استراتيجية مجال التركيز المتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات في إطار التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية، وهي استراتيجية تتعلق بالزئبق“) من خلال النظر في المزيد من التفاصيل عما يمكن أن يستوجب تقديم توجيهات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجيات شاملة وسياسات وأولويات برنامجية، وأهلية الحصول على موارد مالية واستخدامها، ومن خلال النظر في قائمة إرشادية بفئات الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

٧- وعقب المداولات أثناء الدورة السابعة اعتمدت اللجنة هذه التوجيهات على أساس مؤقت ريثما يقوم مؤتمر الأطراف باعتمادها رسمياً في اجتماعه الأول (انظر المرفق، التذييل الأول). وثمة جزء من هذه التوجيهات ظل بين قوسين معقوفين، وهذا الجزء ينبغي أن يبت فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. ويتعلق الجزء بأهلية الحصول على دعم مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية في البلدان التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، شريطة أن تتخذ هذه البلدان خطوات ذات مغزى نحو أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية.

٨- وكذلك دعت اللجنة في دورتها السابعة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تقديم التوجيهات المعتمدة إلى مجلس مرفق البيئة العالمية للنظر فيها، وإبلاغ التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالاتفاقية. وقدمت الأمانة المؤقتة، وفق ما هو مطلوب، توجيهات إلى المسؤول التنفيذي ورئيس مرفق البيئة العالمية في تموز/يوليو ٢٠١٦ لتقديمها إلى مجلس مرفق البيئة العالمية للنظر فيها في اجتماعه الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وفي وقت إعداد الصيغة النهائية لهذه المذكرة لم تتلق الأمانة المؤقتة أي تعليقات من أمانة مرفق البيئة العالمية أو غيرها فيما يخص مشروع التوجيهات بشأن الاستراتيجيات الشاملة والسياسات، والأولويات البرنامجية وأهلية الحصول على موارد مالية واستخدامها أو بشأن القائمة الإرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

٩- وترد الترتيبات لتنفيذ الآلية المالية في مشروع مقرر أرفق مع هذه المذكرة ومع المذكرة المتعلقة ببرنامج دولي محدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية (UNEP/MC/COP.1/9) للنظر في اعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول عملاً بالفقرة ١٠ من المادة ١٣ من اتفاقية ميناماتا. ويشمل مشروع المقرر عنصرَي الآلية المالية. وتُقرأ المذكرتان معاً، تمهيداً لوضع الصيغة النهائية للمقرر بشأن الآلية المالية واعتماده.

١٠- وتُشير الفقرة الأولى من دياحة مشروع المقرر إلى المادة ١٣ من الاتفاقية وإلى إنشاء الآلية المالية. وتقدم الفقرتان الثانية والثالثة من الدياحة تفاصيل عن الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. أما الفقرة الرابعة من الدياحة فتتعلق بالبرنامج الدولي المحدد. وتتعلق الفقرة ١ بالآلية المالية بينما تتعلق الفقرتان ٢ و٣ بالتوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف إلى مجلس مرفق البيئة العالمية. وتتعلق الفقرات ٤-٧ بالبرنامج الدولي المحدد. وأُخذت الفقرتان الأولى والأخيرة من الدياحة مباشرةً من المقرر المتعلق بالبرنامج الدولي المحدد الذي وافقت عليه اللجنة للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

١١- وقد صاغت الأمانة المؤقتة فقرتي الدياحة والمنطوق الواردتين في مشروع المقرر والمتعلقتين بالتوجيهات المقدمة إلى مجلس مرفق البيئة العالمية. أما فقرات المنطوق المتعلقة بالبرنامج الدولي المحدد فقد أُخذت من المقرر بشأن البرنامج الذي أقرته اللجنة للنظر فيه واعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

١٢- ولمشروع المقرر تذييلان. وترد إشارة إلى التذييل الأول في الفقرة ٢ من المقرر وهو تذييل يقدم توجيهات إلى مجلس مرفق البيئة العالمية، بينما ترد إشارة إلى التذييل الثاني في الفقرتين ٥ و٧ وهو يتعلق بالبرنامج الدولي المحدد.

الإجراء المقترح اتخاذه من جانب مؤتمر الأطراف

١٣- قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يضع الصيغة النهائية للتوجيهات بشأن استراتيجيات شاملة وسياسات وأولويات برنامجية، وأهلية الحصول على موارد مالية واستخدامها وبشأن قائمة إرشادية بفئات الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، بالشكل الذي قدمته بها اللجنة، وأن يعتمد التوجيهات لاستخدامها كجزء من المقرر العام بشأن الترتيبات المتعلقة بالآلية المالية التي ستُعتمد بموجب المادة ١٣ من اتفاقية ميناماتا، وأن يقدم التوجيهات إلى مجلس مرفق البيئة العالمية.

مشروع المقرر ا م - ١/ [XX]: الترتيبات المتعلقة بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

ملاحظة: يرد مشروع المقرر عينه في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/9.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُشير إلى المادة ١٣ من إتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، والتي تُحدد آلية مالية لدعم الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وإذ يُشير إلى أن تلك الآلية ستشمل الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية وبرنامج دولي محدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية، (ملاحظة: نص هذه الفقرة مأخوذ من مشروع المقرر بشأن البرنامج الدولي المحدد الذي جرت الموافقة عليه في الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول)

وإذ يُشير أيضاً إلى الفقرة ٧ من المادة ١٣ التي تقتضي أن يُقدم الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية موارد مالية جديدة ويمكن التنبؤ بها وكافية ومناسبة التوقيت لتغطية التكاليف دعماً لتنفيذ الاتفاقية، وأنه لأغراض الإتفاقية فإن الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية يعمل تحت توجيهات مؤتمر الأطراف ويكون مساءلاً أمامه، وأن يوفر مرفق البيئة العالمية موارد للإيفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض الأنشطة التمكينية،

وإذ يُشير كذلك إلى أنه في الفقرة ٣ من قرار مؤتمر المفوضين لإتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق المتعلقة بالترتيبات المالية قرر المؤتمر أنه يتعين على لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق أن تضع وأن تعتمد على نحو مؤقت، لحين الاعتماد الرسمي من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، توجيهات إلى مجلس مرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجيات شاملة وسياسات وأولويات برنامجية، وأهلية الحصول على موارد مالية واستخدامها وقائمة إرشادية بفئات الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم من الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية،

وإذ يُشير إلى الفقرة ٦ من القرار بشأن الترتيبات المالية لمؤتمر المفوضين لإتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، والتي قرر فيها المؤتمر أنه يتعين على لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تضع اقتراحاً للمؤسسة المستضيفة للبرنامج الدولي المحدد، بما في ذلك أي ترتيبات ضرورية مع المؤسسة المستضيفة، إضافةً إلى توجيهات بشأن تشغيل ذلك البرنامج ومدته، وذلك لكي ينظر مؤتمر الأطراف في ذلك الاقتراح وتلك التوجيهات في اجتماعه الأول، (ملاحظة: نص هذه الفقرة مأخوذ من مشروع المقرر بشأن البرنامج الدولي المحدد الذي جرت الموافقة عليه في الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية)

١- يوافق على الترتيبات التي تُفعل عمل العنصرين المكونين للآلية المالية؛

٢- يعتمد التوجيهات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجيات شاملة وسياسات وأولويات برنامجية، وأهلية الحصول على موارد مالية واستخدامها وبشأن قائمة إرشادية بفئات الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم من الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية الواردة في التذييل الأول لهذا المقرر؛

٣- يطلب تقديم التوجيهات إلى مجلس مرفق البيئة العالمية للبت فيها؛

(ملاحظة: النص في فقرات المنطوق الأربع أدناه مأخوذ من مشروع المقرر بشأن البرنامج الدولي المحدد الذي جرت الموافقة عليه في الدورة السابعة للجنة التفاوض الدولية الحكومية)

٤- يقرر أنه يتعين على برنامج الأمم المتحدة للبيئة توفير المؤسسة المستضيفة للبرنامج الدولي المحدد، لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ١٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛

٥- يوافق على ترتيبات الاستضافة، والتوجيهات بشأن عمليات البرنامج الدولي المحدد ومدته الواردة في التذييل الثاني لهذا المقرر؛

٦- يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينشئ صندوقاً استئمانياً للبرنامج الدولي المحدد؛

٧- يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينفذ ترتيبات إدارة البرنامج الدولي المحدد على النحو المحدد في التذييل الثاني لهذا المقرر.

التذييل الأول

توجيهات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجيات شاملة وسياسات وأولويات برنامجية وأهلية الحصول على موارد مالية واستخدامها وبشأن قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم من الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية

١- عملاً بالمادة ١٣ من إتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، فإن الغرض من هذه التوجيهات هو مساعدة مرفق البيئة العالمية في الاضطلاع بدوره كأحد الكيانات المكلفة بتشغيل الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا.

أولاً- أهلية الحصول على موارد مالية واستخدامها

٢- لكي يكون بلد ما مؤهلاً للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية، بوصفه أحد الكيانين اللذين تتكون منهما الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، فإنه يجب أن يكون طرفاً في الاتفاقية وأن يكون من البلدان النامية أو من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٣- الأنشطة المؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية هي تلك التي تسعى إلى الوفاء بأهداف الاتفاقية وتماشى مع هذه التوجيهات.

٤- [الأطراف الموقعة على الاتفاقية مؤهلة للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية، على أن يتخذ ذلك الطرف الموقع خطوات ذات مغزى نحو أن يصبح طرفاً في الاتفاقية، ويستدل على ذلك برسالة من الوزير المختص إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمسؤول التنفيذي الأول ورئيس مرفق البيئة العالمية.]

ثانياً- الاستراتيجيات الشاملة والسياسات

٥- وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٣ من الاتفاقية يوفر الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية موارد مالية جديدة ويمكن التنبؤ بها، وكافية، ومناسبة التوقيت لتغطية التكاليف دعماً لتنفيذ الاتفاقية على النحو الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف، بما في ذلك التكاليف الناشئة عن الأنشطة التالية:

(أ) الأنشطة التي تضطلع بها البلدان بمبادرة منها؛

(ب) الأنشطة التي تكون متسقة مع الأولويات البرنامجية حسب ما هي مبينة في المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي يوفرها مؤتمر الأطراف؛

(ج) أنشطة بناء القدرات، وتعزيز استخدام الخبرات المحلية والوطنية، عند الاقتضاء؛

(د) الأنشطة التي تعزز أوجه التآزر مع مجالات التركيز الأخرى؛

(هـ) الأنشطة التي تستمر في تعزيز أوجه التآزر والفوائد المشتركة في إطار مجال التركيز المتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات؛

(و) الأنشطة التي تعزز نُهج وآليات وترتيبات التمويل المتعدد المصادر، بما في ذلك التمويل من القطاع الخاص، عند الاقتضاء؛

(ز) الأنشطة التي تعزز التنمية الاجتماعية-الاقتصادية الوطنية، والتخفيف من وطأة الفقر، والأنشطة المتسقة مع البرامج الوطنية القائمة للإدارة البيئية المستدامة ذات التوجه نحو حماية صحة البشر والبيئة.

ثالثاً- الأولويات البرنامجية

٦- وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٣ من الاتفاقية، يقدم الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية موارد لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض الأنشطة التمكينية.

٧- وينبغي بصفة خاصة منح الأولوية للأنشطة التالية عند تقديم الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال:

(أ) الأنشطة التمكينية، وبوجه خاص أنشطة التقييم الأولي لاتفاقية ميناماتا، وخطط العمل الوطنية بشأن أعمال التنقيب عن الذهب الحرفية والصغيرة؛

(ب) الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية مع إيلاء الأولوية إلى ما يلي:

'١' الأنشطة ذات الصلة بالالتزامات الملزمة قانوناً؛

'٢' تيسير التنفيذ المبكر عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف المعني؛

'٣' تخفيض انبعاثات واطلاقات الزئبق، ومعالجة الآثار الصحية والبيئية للزئبق.

٨- عند توفير الموارد لنشاط ما، ينبغي أن يأخذ مرفق البيئة العالمية في الاعتبار التخفيضات المحتملة في الزئبق التي يكفلها هذا النشاط المقترح مقارنة بتكاليفه وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٣ من الاتفاقية.

رابعاً - القائمة الإرشادية لفئات الأنشطة التي يمكن أن تحصل على الدعم

ألف - الأنشطة التمكينية

١ - التقييمات الأولية لاتفاقية ميناماتا

٢ - إعداد خطط العمل الوطنية بشأن أعمال تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ والمرفق جيم

٣ - الأنواع الأخرى من الأنشطة التمكينية وفقاً لما اتفق عليه مؤتمر الأطراف

باء - الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية

١ - الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالالتزامات الملزمة قانوناً

٩- عند توفير الموارد المالية للأطراف المؤهلة للحصول على دعم الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية، ينبغي أن يولي مرفق البيئة العالمية الأولوية للأنشطة ذات الصلة بالالتزامات الملزمة قانوناً للأطراف بموجب الاتفاقية وأن يأخذ في الاعتبار مستويات الانخفاض المحتملة في كميات الزئبق الناتجة عن نشاط ما مقترح مقارنةً بتكاليفه. ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة، الأنشطة ذات الصلة بالمجالات التالية، وهي مدرجة دون ترتيب معين:

مصادر إمدادات الزئبق والتجارة فيه؛

المنتجات المضاف إليها الزئبق؛

عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركباته؛

تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق؛

الانبعاثات؛

- الإطلاقات؛
- التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق؛
- نفايات الزئبق؛
- الإبلاغ؛
- بناء القدرات ذات الصلة والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بما ذكر أعلاه؛

٢ - الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تيسر التنفيذ المبكر عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف المعني

١٠ - عند النظر في الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تيسر التنفيذ المبكر عند بدء نفاذ الاتفاقية، ينبغي أيضاً أن ينظر مرفق البيئة العالمية في تقديم الدعم للأنشطة التي لا ينبغي أن يضطلع بها الطرف وفقاً للالتزام قانوني بموجب الاتفاقية، ولكنها قد تساهم بقدر كبير في استعداد هذا الطرف لتنفيذ الاتفاقية عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له.

١١ - وفي سياق ولاية المرفق فإن هذه الأنشطة قد تشمل، في جملة أمور، الدعم للنواحي التالية:

- (أ) فيما يتعلق بالانبعاثات، قيام الأطراف التي لديها مصادر انبعاثات ذات صلة بوضع خطط وطنية تحدد التدابير التي ينبغي اتخاذها للتحكم في الانبعاثات وأهدافها وغاياتها ونتائجها المنشودة؛
- (ب) فيما يتعلق بالإطلاقات، قيام الأطراف التي لديها مصادر إطلاقات ذات صلة بوضع خطط وطنية تحدد التدابير التي ينبغي اتخاذها للتحكم في الإطلاقات وأهدافها وغاياتها ونتائجها المنشودة؛
- (ج) فيما يتعلق بالمواقع الملوثة، بناء القدرات على وضع استراتيجيات لتحديد وتقييم المواقع الملوثة بالزئبق أو مركباته، مع معالجة هذه المواقع عند الاقتضاء؛
- (د) تبادل المعلومات؛
- (هـ) الإعلام والتوعية والتثقيف؛
- (و) التعاون من أجل تطوير وتحسين البحث والتطوير والرصد؛
- (ز) وضع خطط للتنفيذ بعد إجراء تقييمات أولية.

٣ - الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تتيح الحد من انبعاثات وإطلاقات الزئبق، وتعالج آثار الزئبق الصحية والبيئية معاً

١٢ - قد تتضمن أنشطة تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تتيح الحد من انبعاثات وإطلاقات الزئبق، وتعالج آثار الزئبق الصحية والبيئية معاً، الأنشطة ذات الصلة بالأحكام الملزمة قانوناً والأحكام غير الملزمة قانوناً على حد سواء، مع إيلاء الأولوية للأحكام الملزمة قانوناً التي نُوقشت أعلاه، والتي تتوافق مع ولاية المرفق الرامية إلى توفير منافع بيئية عالمية وبيان استراتيجية المرفق في مجال التركيز المتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات.

خامساً - الاستعراض الذي يجريه مؤتمر الأطراف

١٣ - وفقاً للفقرة ١١ من المادة ١٣، سيستعرض مؤتمر الأطراف في موعد أقصاه تاريخ اجتماعه الثالث، وعلى أساس منتظم بعد ذلك، مستوى التمويل، والتوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف لمرفق البيئة العالمية بوصفه أحد الكيانات المؤكل إليها تشغيل الآلية التي أنشئت بموجب هذه المادة، فضلاً عن استعراض فعالية هذه الآلية وقدرتها

على تلبية الاحتياجات المتغيرة للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وعلى أساس هذا الاستعراض، سيتخذ مؤتمر الأطراف الإجراءات الملائمة لتحسين فعالية الآلية المالية، بما في ذلك عن طريق استكمال المبادئ التوجيهية التي قدمها المؤتمر للمرفق ووضع أولويات لها عند الاقتضاء.

التذييل الثاني

ترتيبات الاستضافة وتوجيهات بشأن عمليات البرنامج الدولي المحدد ومدته

ملاحظة: يرد التذييل الثاني لهذا القرار مطابقاً للتذييل الثاني لمرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.1/9.